يكن صلاها فلا يصليها ح ولا يظهر من هذا المفهوم الخ يعني ان كلام المص انما افهم انه لا يصلي
ح ولم يفهم انه تحرم عليه الصلاة او تكره لكن النووي الخ هو المعتمد ونقل الاجماع
عليها اي على الحرمة فائدة عن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به اوصى واظب
على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الايمان من غير شك وهما

الهي لست للفردوس اهلا ولا اقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم انها تقرا خمس مرات بعد الصلاة

فصل في بيان احكام صلاة العيدين

وما يطلب فيهما ولما فرغ من الكلام على الفرايض مقدما الصلوات الخمس لوجوبها في كل يوم وليلة
شرع في الكلام على النوافل مقدما منها العيدين لانهما اكثر وقوعا من غيرهما وهما من خصوصيات
هذه الامة ومثلهما الاستسقا والكسوفان كما قاله الجلال السيوطي واول عيد صلاه النبي
صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الاضحى شرع في السنة
المذكورة والاصل في صلاتهما قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة الاضحى وانحر الاضحية
والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام او لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور خصوصا
بغفران الذنوب ولذلك قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن طاعاته تزيد وليس
العيد لمن تجمل باللباس والمركوب انما العيد لمن غفرت له الذنوب واصله عود قلبت
واوه ياء لوقوعها ساكنة اثر كسرة كما في ميزان وميقات وجمع اعياد وانما جمع بالياء
مع ان الجمع يرد الاشيا الى اصولها للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب وجعل الله للمومنين في الدنيا عيدين في السنة وكل منهما بعد اكمال العبادة فعيد
الاضحى بعد اكمال الحج وعيد الفطر بعد اكمال الصوم رمضان واما يوم الجمعة فعيد
في كل اسبوع وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم بربهم فليس عندهم شي الذ من ذلك كما
قيل وعندي عيد كل يوم اري به جمال محياها بعين قريرة وسن النهضة بالعلو
من العام والشهر على المعتمد مع المصلحة ان الحد للجنس فلا يصافح الرجل المراة ولا عكسه
ومثلها الامرد الجميل وسن اجابتها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير
وصلاة العيدين سنة اي لفعله صلى الله عليه وسلم وكذلك عند الامام مالك رضي الله عنه
عند ابي حنيفة هي واجبة عينا وقال الامام احمد هي واجبة كفاية ويدل لنا
خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع واما قول الامام ان من وجبت عليه الجمعة
وجبت عليه العيد فمحمول على التاكيد وفعلها بالمسجد افضل لشرفه الا لعذر لضيق فيكره واذا
خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي بالضعفة وليخطب لهم ان لم ياذن له وسن
ان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير كالجمعة وان ياكل
قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى ان ياكل تمرا وان يكون وترا وان يمسك في عيد

الاضحى

الاضحى حتى يصلي للاتباع فيهما وليتميز يوم عيد الفطر عما قبله فان الاكل فيه كان حراما
وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته الذي كان في صدر الاسلام والشرب كالاكل ويكره له
ترك ذلك كما في المجموع نقلا عن النص اي الفطر اي عيد الفطر من الصوم وقوله
والاضحى اي وعيد الاضحى الذي تطلب فيه الاضحية وهو افضل من الاول للنص عليه
في قوله تعالى فصل لربك وانحر موكدة اي لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فيكره تركها
ولا يرد انه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة عيد النحر في منى لانه لعارض وهو ما عليه من
الاشغال فلا ينافي المواظبة مع انه لا دليل على انه تركها لاحتمال انه صلاها فرادى
وتشرع جماعة فالجماعة مطلوبة فيها الا للحاج وان لم يكن بمنى على المعتمد فتسن
له فرادى لاشتغاله باعمال الحج ويكره كما في الانوار تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام
المنع منه ككل مكروه وللمنفرد فلا تشترط لها الجماعة كما هو ظاهر ولا تسن الخطبة
للمنفرد وتسن ايضا للصبي المميز فيطلب من وليه امره بها ليفعلها فيثاب عليها
ومسافر وحر وعبد وخنثى وامراة علم من ذلك انها لا تتوقف على شروط الجمعة
لا جميلة اي وان لم تكن ذات هيئة وقوله ولا ذات هيئة اي وان لم تكن جميلة وهذا
الاستثنا غير ظاهر لانه يقتضي انه لا يسن لهما صلاة العيدين وليس كذلك بل تسن لهما لكن
لا يحضر لتحقق الاستثنا ان يكون من الحضور لا من السنية ولجاب بعضهم بان الاستثنا من
مقدر والتقدير فيحضر من ذكر صلاة العيدين لا جميلة ولا ذات هيئة اي فلا يحضران
ويدل على ذلك التقدير قوله اما العجوز فتحضر الخ اما العجوز الخ مقابل للجميلة وقوله
فتحضر اي باذن زوجها فهذا شرط اول وقوله في ثياب بيتها اي الثياب التي تلبسها
في بيتها للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة وهذا شرط ثان وقوله بلا طيب شرط
ثالث فتمت الشروط ثلاثة اخل الشارح بالاول وذكر الاخيرين ولذلك قال في البهجة فالحضور
للعجوز المتبذلة وتحضر العجوز باذن زوجها يجوز ان لم يكن لباسها مشهورا او صحبت طيبا
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها اي الزمن الذي بين ذلك ويكفي طلوع
بعض الشمس لكن يندب تاخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج
من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع وهي مستثناة من سن فعل العبادة في اول
وقتها ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الاولى على المعتمد وان قال شيخ الاسلام بانه
مكروه وسن التبكير لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة واما الامام فيحضر
وقت الصلاة وسن ان يعجل الحضور في الاضحى ليتسع وقت التضحية ويوخره
قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره
التنفل قبلها لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه يكون معرضا

Copyright © King Saud University